الغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة

بن عامر بواب، مليكة هنان: أستاذين محاضرين أ، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير البيض

I – المقدمة:

إذا كانت الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به تسخر لها كل الوسائل القانونية لتنفيذها طالما أن المنفذ عليه هو شخص عادي، فإن الأحكام الصادرة ضد الإدارة وفي كثير من الحالات لا تجد طريقها للتنفيذ، فالأشخاص المعنوية العامة تتمتع بامتيازات السلطة العامة؛ ذلك أنها تضطلع بمهام المرفق العام، وهنا تطرح إشكالية عدم احترام الإدارة لأحكام القضاء، والتي أصبحت محل نقاش فقهي وقضائي حاد، بين مؤيد ومعارض لفرضها ضد الأشخاص المعنوية العامة.

ولعل القاضي الإداري يجد نفسه في تحدي صارخ ألا وهو التهديد المالي الذي يمكن أن يطلبه الدائن ضد الإدارة، فقد اختلفت التشريعات ومن ورائها القضاء، الفقه، حول موضوع الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، ذلك أنه يكتسي طابعا خاصا لما يطرحه من تساؤلات هامة تتمحور بالأساس حول مدى جوازه، وهل يوجد تبعاً لأمر أو لحكم أو لقرار قضائي، أم بعد تسجيل امتناع الإدارة عن التنفيذ العيني لالتزاماتها مباشرة.

ومن أهم دوافع اختيارنا لهذا الموضوع، هو البحث عن مدى فعالية نظام الغرامة التهديدية في تنفيذ الأحكام القضائية التي تحوز حجية الشيء المقضب به ضد الأشخاص المعنوية العامة، وماهي إيجابيات هذا النظام الذي تبناه المشرع الجزائري في القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتأسيسا على ما سبق فإننا نقترح أن نتناول مدى إمكانية فرض الغرامة التهديدية على الأشخاص المعنوية العامة من خلال الخطة الثنائية التالية:

المبحث الأول: ماهية الغرامة التهديدية.

المطلب الأول: تعريف الغرامة التهديدية.

أولاً– التعريف التشريعي.

ثانيا– التعريف الفقهي.

المطلب الثاني: خصائص الغرامة التهديدية وتمييزها عن غيرها من المفاهيم الأخرى.

أولاً– خصائصها.

ثانياً– تمييزها عن غيرها من المفاهيم الأخرى.

المبحث الثاني: مدى جواز اللجوء لفرض الغرامة التهديدية على الأشخاص المعنوية العامة.

المطلب الأول: مجال تطبيق الغرامة التهديدية.

المطلب الثاني: إجراءات فرض الغرامة التهديدية على الأشخاص المعنوية العامة.

المبحث الأول: ماهية الغرامة التهديدية

نص القانون 154–66 المؤرخ في 1966 المتضمن أول قانون إجراءات مدنية بالجزائر1 على التهديد المالي كوسيلة غير مباشرة لإجبار المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، وسمتها بالغرامة التهديدية فإذا امتنع الشخص المعنوي العام المدين عن تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً جاز للقاضي، بناء على طلب الدائن، أن يصدر قراراً بإلزام المدين بتنفيذ التزامه في مدة يحددها في الحكم، عن كل يوم أو أسبوع أو سنة أو أية وحدة زمنية أخرى يحددها الحكم، حتى يقوم بتنفيذ التزامه. فإذا قام بهذا التهديد أو أصر نهائياً على الرفض والامتناع، صرفت المحكمة النظر عن مبلغ الغرامة التي هددت بها، وحكمت للدائن بالتعويض الحقيقي الذي يعوضه عما فاته من ربح وما أصابه من خسارة، مراعية في ذلك مدى تعنت الإدارة.

المطلب الأول: تعريف التهديد المالي (الغرامة التهديدية)

أولاً– التعريف التشريعي للتهديد المالي: هو وسيلة ضغط على إرادة المدين الممتنع عن تنفذ التزاماته، أول من خلقها القضاء الفرنسي مستنداً إلى قانون المرافعات الفرنسي ثم نص عليها القانون المدني الفرنسي، واقتدى بهما المشرع الجزائري حيث نص على التهديد المالي في المادة 340 والمادة 471 من القانون 154–66 المتضمن قانون إجراءات المدنية الملغى2 لكنه لم يعرفه، حيث جاء في المادة 340: " إذا رفض المدين التزام بعمل أو خالف التزام بامتناع عن عمل يثبت القائم بالتنفيذ في محضر ، ويحيل المستفيد للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية،

ما لم يكن قد قضي بالتهديدات المالية من قبل"

أما المادة 471 فجاء فيها: " يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الطرفين النطق بتهديدات مالية،

ويجب مراجعة تلك التهديدات وتصفيتها من طرف الجهات القضائية المختصة، ولا يجوز أن يتجاوز مقدار الغرامة عند تصفيتها مقدار الضرر الحادث فعلاً".

أما القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو القانون محل الدراسة نجده قد تناول الموضوع في مادتين، حيث جاء في المادة 980 منه أنه: " يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقاً للمادتين 978و979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها"؛

والمادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء فيها: " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكما و قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديدها، ويجوز لها تحديد اجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية ".

يتضح من خلال المواد أعلاه أن للمحكمة بناء على طلب الدائن وعند توافر شروط معينة أن تصدر قراراً بإلزام الشخص الاعتباري العام المدين عن كل وحدة زمنية يتأخر فيها عن التنفيذ العيني لأمر أو حكم أو قرار قضائي، إلى غاية أن يثبت إصرار الإدارة على الامتناع عن التنفيذ العيني، عندئذ يرجع الدائن للمحكمة لتحكم له بالتعويض الحقيقي الذي يستحقه" ما أصابه من خسارة وما لحقه من ضرر "، آخذة في نظر الاعتبار في حكمها مدى التعنت الذي بدا من الشخص المعنوي العام؛ أي يسوغ للمحكمة الحكم بتعويض أكثر مما كانت ستحكم به لو كان حكمه غير مسبوق بغرامة تهديدية. وقّد أخذ المشرع بالحكم الذي يجيز للقاضي أن يزيد في الغرامة إذا رأى أن مقدارها ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ كلما رأى داعياً للزيادة .

ثانياً- التعريف الفقهي للتهديد المالي:

اختلف الفقه في تعريفه للغرامة التهديدية ، ذلك أنها تعتبر من أهم المواضيع التي تطرق لها فقهاء القانون الخاص، وبالتحديد المتخصصين في القانون المدني في جزء أحكام تنفيذ الالتزامات، غير انه ما يلاحظ على هذه التعارف أنها جاءت متشابهة تصب في قالب واحد، وفي هذه السانحة نذكر بعض أهم هذه التعارف:

- قد عرفها الفقيه السنهوري بأنها: " وسيلة لإكراه المدين وحمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينا متى طلبها الدائن ، وصورتها أن يلزم أن يلزم القضاء المدين بتنفيذ التزام بعمل أو امتناع عن عمل أيا كان مصدره، ويمهله في ذلك مدة زمنية فإذا تأخر عن الوفاء ألزمه بدفع غرامة عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو وحدة زمنية يعينها القضاء متى كان التنفيذ العيني مازال ممكناً ويقضي تدخل المدين شخصياً"3 من خلال هذا التعريف نستنتج أنه يمكن اللجوء إلى التهديد

المالي كوسيلة لحمل المدين على تنفيذ التزامه في الالتزامات التي لا يكون تنفيذه عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين بنفسه – على أن يشمل ذلك كل أنواع الالتزامات، ما دام تنفذها لا يزال ممكناً، وسواء أكان محل الالتزام القيام بعملً أو امتناعاً عن عمل.

- كما عرفه آخرون بأنه: " تقرير القضاء لمبلغ مالي لفائدة الدائن، وبطلب منه، يضطر الممتنع عن التنفيذ بأدائه له كل فترة زمنية ، على انه جرى العمل القضائي بتحديده بالأيام"4 .والملاحظ على هذا التعريف انه ذهب إلى القول بتأدية المدين للغرامة التهديدية للدائن عن كل وحدة زمنية يحددها القاضي وتنقضي فعلياً ، وهذا مأخوذ عليه لأن الغرامة التهديدية ليس دينا للمدين ولا حقاً شخصياً للدائن، فهي لا تحتسب وإنما تصفى في قيمة التعويض النهائية.
- كما عرفه مهند نوح بأنه: " عقوبة مالية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير، يصدرها القاضي قصد ضمان تنفيذ حكمه، أو حتى بقصد ضمان تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق"5.ويلاحظ على هذا التعريف ان قصر الأمر بالغرامة التهديدية على مسألة تنفيذ الأحكام ؛ بعبارة أخرى أي أنها حكم تبعي يوجد تبعاً لوجود حكم أصلي لم يجري تنفيذه.
- ويعرفها الفقه الفرنسي بأنها: " غرامة مالية أو مقدار مالي يحدد سواء عن كل يوم من التأخير ضد الشخص العام المدين، والذي يهمل أو يمتنع عن تنفيذ قرار من أي جهة قضائية كانت، إنها تأتي كجزاء لإخلال الإدارة بالحكم المنطوق"6.
- ويعرفها Christophe guettier بأنها: " عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان حسن تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق"7.

المطلب الثاني: خصائص الغرامة التهديدية وتمييزها عن غيرها من المفاهيم الأخرى.

أولاً– خصائص التهديد المالي.

بعد العرض المتقدم للتهديد المالي نستطيع أن نميز فيه مجموعة من الخصائص، وما يهمنا منها هي أن الغرامات التهديدية ليست تعويضاً، فهي لا تقاس بمقدار الضرر الذي يصيب الدائن من جراء عدم التنفيذ ولا تتوقف عليه. وإذا حكمت بها المحكمة فحكمها لا يسبب، بخلاف الحكم بالتعويض فإنه واجب التسبيب. كذلك أنها مؤقتة وتقدر عن كل وحدة زمنية يتأخر فيها المدين في تنفيذ التزامه.

1– **أنه تحكمي:** أي أن الغرامة التهديدية لا تقاس بمقياس الضرر ولا علاقة لها به، فقد تكون أكثر بكثير من الضرر الذي لحق بالدائن، أو حتى إذا لم يصب الدائن أي ضرر ما؛ أي أن الغرض منها هو الضغط على إرادة المدين الممتنع عن التنفيذ، لا تعويض الدائن عما لحقه من ضرر.

2- **أنه تهديد:** أي أن الحكم به لا يعتبر من السندات التنفيذية، وهي لا تعتبر حقاً للدائن، ولا ديناً محققاً في ذمة المدين، وعلى الدائن أن ينتظر حتى ينكشف موقف المدين بقيامه بالتنفيذ أو تماديه في الإجراء أو تثبت استحالة التنفيذ ليرجع إلى المحكمة للقيام بالتصفية التي يتعلق عليها مصير الغرامة؛ فإذا صدر حكم بالتعويض كان هذا الحكم هو السند التنفيذي الذي ينفذ المدين بمقتضاه على أموال مدينه.

3- **أنه حكم وقتي:** أي أن الحكم بها يظل غير مبتوت فيه حتى يصار إلى التصفية في ضوء الموقف النهائي للمدين سواء بالتنفيذ أو الرفض؛ عندها ينتفي سبب وجود هذا الحكم ويحسم القاضي الدعوى، ويقدر التعويض عن الضرر الذي أصاب الدائن، آخذ بنظر **الا**عتبار وجه تعنت المدين، غاضاً النظر عما تراكم من الغرامة التهديدية المحكوم بها.

4- **أنها لا تقدر جزافاً دفعة واحدة:** إنما يجري تقديرها عن كل وحدة زمنية يتاخر فيها المدين في تنفيذ التزامه؛ أي كلما مر يوم والمدين ممتنع سيزداد مبلغ التعويض النهائي بسبب التعنت وذلك حتى يشعر المدين بمغبة تأخره عن التنفيذ.

5- **أنها وسيلة غير مباشرة للحصول على التنفيذ العيني:** أي أنها ليست غاية الحكم، وإنما هي وسيلة إكراه المدين على التنفيذ العيني لالتزامه.

ثانياً: تمييز الغرامة التهديدية عن غيرها من المفاهيم الأخرى

القاعدة العامة أن الغرامة التهديدية لا تعتبر تعويضا، ولا عقوبة خاصة وذلك بناء على مايلي:

1- الفرق بين الغرامة التهديدية والتعويض8:ويكمن فيما يلي:

أ/ **اختلافهما من حيث الغرض:** فالتعويض غرضه جبر الضرر وإزالته، فيما أن الغرامة التهديدية غرضها التغلب على مماطلة المدين في التنفيذ العيني.

ب/ اختلافهما من حيث تقدير المبلغ المحكوم به: فالتعويض يحدد بمقدار الضرر، فإن كان الضرر مادياً كانت عناصر التعويض (الخسارة اللاحقة والكسب الفائت) أما إذا كان أدبيا فيقدر كوسيلة لتخفيف الضرر. أما في الغرامة التهديدية فلا تناسب بين مقدار الغرامة والضرر، فقد يحكم بالغرامة وإن لم يكن هناك ضرر،وقد تفوق الغرامة التهديدية مقدار الضرر.

ج/اختلافهما من حيث التسبيب: ففي الحكم بالتعويض على القاضي أن يسبب حكمه وإلا كان يكون حكم مشوب بعيب عدم التسبيب، أما قرار الغرامة التهديدية فلا يسبب لأنه حكم وقتي لذا لا يجوز الطعن فيه، وقرار الغرامة التهديدية ليس بحكم لأنه لا يحسم الدعوى .

د/ اختلافهما من حيث المضمون: كون التعويض هو المبلغ الذي يحكم به القاضي ويعتبر حقاً للدائن، ودينا في ذمة المدين، ويجوز التنفيذ به اختياريا أو جبريا، بينما الغرامة التهديدية لا يعتبر مبلغها حقا للدائن ولا دينا في ذمة المدين، ولا يجوز أن يأخذ طريقه للتنفيذ.

2- الفرق بين الغرامة التهديدية والعقوبة الخاصة9:

أ/ الغرامة التهديدية هي حكم وقتي لا يجوز تنفيذه، والحكم بها لا يعتبر سند تنفيذي، بينما العقوبة الخاصة قابلة للتنفيذ بمجرد صدور الحكم بها، ويجب تنفيذها كما نطقت بها المحكمة.

ب/ الغرامة التهديدية هي مجرد وسيلة لحمل المدين على تنفيذ التزامه عينا، بينما العقوبة الخاصة تهدف للردع والإصلاح.

3- الفرق بين الغرامة التهديدية والغرامة التأخيرية:

أ/ الغرامة التهديدية تطبق في حالة امتناع المدين عن تنفيذ التزامه عينا، وتعتبر من قبيل السلطة التقديرية للقاضي يفرضها عند امتناع المدين عن تنفيذ التزامه وبطلب من الدائن، أما الغرامة التأخيرية هي عبارة عن مبالغ مدرجة في العقد أو دفاتر الشروط تحدد وتقرر مقدماً، وبالتالي فإن القاضي لا يمكنه تخفيض قيمة الغرامة التأخيرية أو إعفاء المدين منها بعكس الغرامة التهديدية التي يمكن للقاضي تخفيضها بل له أن يمحوه تماما.

ب/ إن الغرامة التهديدية لا تعتبر حقاً للدائن ولا دينا على المدين، وبالتالي لا يجوز للدائن أن يطلب تنفيذ الحكم بغرامة تهديدية كما لا يجبر المدين على عرض هذا المبلغ عرضاً حقيقيا بعكس الغرامة التأخيرية التي تستحق بمجرد تأخر المدين عن مدد التنفيذ المقررة مسبقاً.

المبحث الثاني: مدى جواز اللجوء لفرض الغرامة التهديدية على الأشخاص المعنوية العامة

المطلب الأول: مجال تطبيق الغرامة التهديدية

السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام من البحث هل يجوز تحديد الغرامة التهديدية بمنطوق الحكم أم بعد تسجيل امتناع الإدارة عن التنفيذ ؟ بعبارة أخرى هل يشترط في تحديد الغرامة التهديدية أولا صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به ؛ أي أنها تعتبر كجزاء لتقاعس الإدارة عن تنفيذ حكم صادر عنها، وللإجابة على هذا السؤال يجب الرجوع إلى مصدر المعلومة الأصلي ألا وهو التشريع، حيث نجده يضفي فعالية ملموسة على الحكم القضائي وعلى هيبة القضاء الإداري، وبالتالي يعطي مدلوله الحقيق لمبدأ قوة الشيء المقضي به، الذي يؤدي في نهاية الأمر إلى تعزيز دولة الحق والقانون، مما يمكن معه استنتاج

أنه يمكن استعمال الغرامة التهديدية كوسيلة لاحقة على تنفيذ أمر أو حكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي به ضد الشخص المعنوي العام المدين.

وتجدر الإشارة هنا إلى انه يمكن اللجوء إلى التهديد المالي في التشريع الجزائري؛ كوسيلة لحمل المدين على تنفيذ التزامه في الالتزامات التي لا يكون تنفيذه عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين بنفسه – على أن يشمل ذلك بعض أنواع الالتزامات، ما دام تنفذها لا يزال ممكناً.

أولا– أن يكون التنفيذ العيني ممكناً:

لابد لفرض التهديد المالي من أن يكون هذا التنفيذ العيني ممكناً؛ فإذا أصبح مستحيلاً لم تعد هناك جدوى من المطالبة به، وتقوم عندئذ الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية بموجب دعوى قضائية يرفعها صاحب المصلحة أمام نفس الجهة القضائية التي قضت بها، وهي تخضع لكافة إجراءات سير الدعوى من حيث الشكل والمضمون10 ، وينظر عندئذ إلى سبب الاستحالة؛ فإذا كان خطأ المدين حكم عليه بالتعويض، وإذا كان سبباً أجنبياً انقضى التزامه ولا يلزم بشيء11. و لا يعدو محل الالتزام أن يكون قياما بعمل، أو امتناعاً عن عمل. ونرى كيف يكون التنفيذ الجبري في كلا الحالتين.

أ/محل الالتزام تسليم شيء: وهنا على وجه الجزم والتحقيق لا يمكن اللجوء لفرض الغرامة التهديدية وذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية؛ فالقانون الإجرائي مصدره الوحيد هو التقنين، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية نص صراحة على حالتين: القيام بعمل والامتناع عن عمل، دون ذكر لهذه الحالة.

ب/ محل الالتزام قيام بعمل: إذا كان محل التزام المدين قياماً بعمل فلا بد من تدخل المدين شخصياً لتنفيذ الالتزام. ولإمكان الوصول إلى التنفيذ العيني في هذه الحالة يجب التمييز بين حالتين:

ب–1: شخصية المدين محل اعتبار في التنفيذ:

فإذا كانت شخصية المدين محل اعتبار في تنفيذ الالتزام، كالطبيب يتعهد بإجراء عملية جراحية؛ فلا يمكن الحصول على التنفيذ العيني الجبري إلا إذا نفذه المدين بنفسه لعدم جدواه، إذ لن يكون العمل الذي يقوم به المدين متقناً، بالإضافة إلى أنه أصر نهائياً على الرفض. ويضيف الفقهاء حجة أخرى هي ما في إجبار المدين على القيام بعمل من تجاوز حريته الشخصية.

ب–2: شخصية المدين ليست محل اعتبار في التنفيذ:

فالتنفيذ العيني يكون ممكناً دائماً، ويمكن للدائن أن ينفذه على نفقة المدين. فإذا تعهد شخص ببناء دار، ولم يقم بتنفيذ ما تعهد به، جاز للدائن أن ينفذ الالتزام على نفقة المدين. فيقوم ببناء الدار ، ثم يقوم

برفع الدعوى أمام القضاء طالباً الحكم على مدينه بجميع ما أنفقه مع التعويض عن الضرر الذي أصابه. أما إذا كان محل التزام المدين امتناعاً عن عمل وقام به؛ أصبح التنفيذ العيني مستحيلاً بخطأ المدين بالنسبة للماضي.

المطلب الثاني: إجراءات فرض الغرامة التهديدية على الأشخاص المعنوية العامة

لم يعرف الفقه والقضاء الجزائري موقفاً مستقراً قبل صدور القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك خلافاً للتشريع المصري بصدد موضوع توقيع التهديد المالي ضد الإدارة، حيث نذكر أنه كان هناك موقفين:

أولاً- موقف القضاء :

1- الموقف الرافض للغرامة التهديدية في مواجهة الشخص المعنوي العام؛ ذلك الموقف دعمه قرار صادر عن المحكمة العليا آنذاك جاء فيه: " من المقرر قانوناً أنه إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل أو خال التزام بالامتناع عن عمل فغن القائم بالتنفيذ يثبت ذلك في محضر ويحيل صاحب المصلحة على المحكمة للمطالبة بالتعويض. ومن المستقر عليه قضاء أنه لا سلطة للقاضي لإجبارها على التنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية"12، نفس الموقف دعمه مجلس الدولة في قرار جاء فيه: " الغرامة التهديدية ينطق بها القاضي كعقوبة وبالتالي ينبغي تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات عليها؛ أي يجب سنها بقانون. لا يجوز للقاضي الإداري النطق في المسائل الإدارية بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد قانون يرخص بها. حيث انه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية لأنه لا يوجد أي قانون يرخص بها صراحة ، وان القرار المستأنف بإرفاقه قرار الطرد بغرامة تهديدية قد تجاهل هذا المبدأ ، مما يستوجب بالنتيجة قبول الطلب ووقف التنفيذ"13 وحيث تقدم معنا الذكر في بحثنا هذا أن الغرامة التهديدية ليس عقوبة خاصة بالمعنى الجنائي، وبالتالي فإن قرار مجلس الدولة هذا غير مبرر.

2- الموقف الرافض للقضاء بالغرامة التهديدية على الأشخاص المعنوية العامة، ويدعمه القرار الصادر عن المحكمة العليا الذي جاء فيه: " متى كان من المقرر قانوناً أنه لا يمكن القضاء على الولاية من طرف المجلس القضائي حال فصله في القضايا المدنية بدفع غرامة تهديدية، فغن القضاء بمثل هذا الحكم يشكل مخالفة تجاوز السلطة وعدم الاختصاص فضلاً عن عيب انعدام التعليل القانوني ، إن الحكم القضائي على الولاية بدفع غرامة تهديدية من اختصاص القضاء الإداري، لذلك يستوجب نقض القرار الذي قضى بغرامة تهديدية على الولاية"14.

ثانياً– موقف التشريع: ويتمثل في القانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول، إذ نسخت المادة 980 منه من المادة 911–3 من قانون القضاء الإداري الفرنسي15 ، حيث جاء فيها: " يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب مها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقاً للمادتين 978 و979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها"؛ أي أن الأمر بالغرامة التهديدية في مواجهة أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لجهة القضاء الإداري أصبح جائز قانوناً، غير أن ذلك مقيد بأن ينضوي الحكم محل التنفيذ العيني على إلزام، فوحده الحكم الملزم للإدارة إما بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يكون محل تهديد مالي؛ بعبارة أخرى دعاوى الإلغاء لقرار إداري أو التعويض لا يجوز فرض غرامة تهديدية فيها، ذلك أن المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء فيها: " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديدها، ويجوز لها تحديد اجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية".

وتجدر الإشارة هنا أن المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية16 أجازت للجهة القضائية الإدارية التي قضت بالغرامة التهدديدية مراجعتها بالتخفيض أو الإلغاء، كما أن مضمون المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية17 أجازت لها أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر وتأمر بدفعه للخزينة العمومية وذلك بهدف إثراء المدعي دون سبب؛ ولعل القارئ لهذا النص الخير لا يستطيع تفسير محتواه خاصة بعد ما توصلنا إليه سابقا من أن الأمر بالغرامة التهديدية لا يعتبر من السندات التنفيذية، وهي لا تعتبر حقاً للدائن، ولا ديناً محققاً في ذمة المدين، وعلى الدائن أن ينتظر حتى ينكشف موقف الشخص المعنوي العام، بقيامه بالتنفيذ أو تماديه في الإجراء أو تثبت استحالة التنفيذ، ليرجع إلى المحكمة للقيام بالتصفية التي يتعلق عليها مصير الغرامة؛ حيث تصب هذه الأخيرة في قيمة التعويض؛ فإذا صدر حكم بالتعويض كان هذا الحكم هو السند التنفيذي الذي ينفذ المدين بمقتضاه على أموال مدينه.

الخاتمة:

تأسيسا على ما سبق يمكن القول أن الغرامة التهديدية في المنازعات الإدارية لها خصائص وسمات تجعلها تنفرد وتتميز عن بعض المفاهيم الأخرى كالشرط الجزائي، التعويض، العقوبة الخاصة، وتجعل منها في ذات الوقت تخضع لمفهوم خاص وأحكام خاصة تتفق وطبيعة الالتزامات التي يكون المدين فيها شخص من الأشخاص الاعتبارية العامة، وبدورنا نتفق مع التعريف الدقيق للغرامة التهديدية بأنها جزاء مالي توقعه الجهة القضائية الإدارية على الشخص الاعتباري العام لإخلاله بالتنفيذ العيني لالتزامه، فالغاية منه ليست تحقيق إيراد مالي للدائن أو التعويض عن الأضرار التي لحقت به، وإنما تستهدف حث

الشخص الاعتباري العام على التنفيذ العيني بالنظر لأهميته في تأسيس المرفق العام وتسييره وتقديمه للخدمات المنوط به.

الهوامش:

[1]– القانون 154–66 المؤرخ في 8جوان 1966تم إلغائه بموجب القانون 08–09 المؤرخ في 23فيفيري 2008 يضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية عدد21 لسنة 2008.

[2] – الأمر 08–09 المؤرخ في 23فيفيري 2008 يضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية عدد21 لسنة 2008.

[3] – عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجز 02، نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان ، ص 807.

[4] – رمضان غداي، موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، سنة 2003، 149.

[5] – مهند نوح: القاضي الإداري والأمر القضائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، الماجد 20، العدد 2، سنة 2004، ص 227.

[6] – مشار إليه في: نبيلة بن عائشة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقرر القضائي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون ، الجزائر، السنة الجامعية 2009–2010، ص 83.

[7] – فايزة براهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2011–2012، ص 67–68.

[8] – جاءت المادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتميز الغرامة التهديدية عن التعويض في المنازعة الإدارية وهي مادة نسخت من مضمون المادة 34 من القانون الفرنسي المتضمن إصلاح إجراءات التنفيذ المدنية والإدارية.

[9] – محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم والتوزيع عنابة الجزائر، 2005، ص 291.

[10] – جاء في المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي امرت بها" .

[11] – بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحية المدنية والجزائية، منشورات بغدادي، الجزائر ، 2009 ، ص 314.

[12] – قرار رقم 115.244 مؤرخ في 1997/04/13 ، المجلة القضائية عدد رقم 01 لسنة 1998، ص 193-194.

[13] – قرار رقم 28.881 مؤرخ في 1983/06/27، مجلة قضائية عدد 01 لسنة 1989 ، ص 185.

[14] – قرار رقم: 28.881 مؤرخ في 1983/06/27، مجلة قضائية عدد 01 لسنة 1989، ص 185.

[15] –مشار إليها في: بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحية المدنية والجزائية، منشورات بغدادي، الجزائر ، 2009 ، ص 313.

[16] – نصت المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية ، او إلغائها، عند الضرورة".

[17] – نصت المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي ، إذا تجاوزت قيمة الضرر وتأمر بدفعه غلى الخزينة العمومية".